

الإشكالات المرتبطة بإصدار أحكام المحكمة الدولية الجنائية وطرق الطعن فيها

Problems associated with the issuance of rulings by the International Criminal Court and methods of appealing them

غبولي منى^{1*} ، جامعة محمد لمين دباغين سطيف 2، الجزائر ، gh_ou1934@yahoo.fr

بوسعدية رؤوف²، جامعة محمد لمين دباغين سطيف 2، الجزائر ، r.boussadia@yahoo.fr

تاريخ قبول المقال: 01-11-2025

تاريخ إرسال المقال: 02-10-2025

الملخص:

يتطلب إصدار الأحكام القضائية من طرف المحكمة الدولية الجنائية اتباع إجراءات محددة وقواعد قانونية متعارفا عليها لأجل تحقيق العدالة على المستوى الدولي وضمانا لحقوق المتهم بحيث يشرف على القيام بإصدار الأحكام القضائية قضاة متخصصين تم اختيارهم لهذا الغرض. ويمر إصدار الحكم بعدة مراحل عبر عدة أجهزة وغرف ويمكن بعد إصداره الطعن فيه حيث يعتبر الطعن ضمانا من ضمانات المحاكمة العادلة التي كفلها المشرع الجنائي الدولي لأطراف الدعوى. الكلمات المفتاحية: الحكم - الطعن - الاستئناف - إعادة النظر.

Abstract: The issuance of judicial rulings by the International Criminal Court requires adherence to specific procedures and recognized legal rules to achieve justice at the international level and guarantee the rights of the accused. Specialized judges selected for this purpose oversee the issuance of judicial rulings.

The issuance of a ruling goes through several stages through several bodies and chambers. After its issuance, it may be appealed, as an appeal is considered one of the guarantees of a fair trial guaranteed by the international criminal law to the parties to the case.

Key words : Judgment - Appeal - Appeal - Reconsideration.

* غبولي منى.

مقدمة:

تمرّ المحاكمة أمام المحكمة الدولية الجنائية بعدّة مراحل وعبر عدّة غرف حيث يشترك في الإجراءات كل من مكتب المدعي العام والغرفة التمهيدية والغرفة الابتدائية وقد تصل لغاية غرفة الاستئناف في حالة عدم قبول الحكم الصادر من طرف المتهم أو من طرف المدعي العام والضحايا إن وجدوا.

إنّ عملية إصدار الحكم من طرفها ليست مسألة سهلة، حيث تواجهها تحديات كبيرة قد توقف المحاكمة حتى قبل الشروع فيها، فنجد مثلاً أنه من الصعب تحقيق العدالة الدولية إذا ما تم التمسك بتطبيق مبدأ التكامل وهو ما قد يتم فقط لغرض إنفاذ المتهم من المحاكمة الدولية، كما أنه ليس من السهل التوصل لتوصيف قانوني صحيح للأفعال المرتكبة، حيث كثيراً ما تقع الجرائم الدولية متداخلة، وتقع حتى مختلطة بجرائم لا تدخل ضمن اختصاص المحكمة أصلاً، فنقع المحكمة في إشكالية مدّ اختصاصها من عدمه.

إنّ التوصل لإصدار الحكم وتنفيذه يعتمد على تعاون الدول الأعضاء وحتى غير الأعضاء في المحكمة ولولا هذا التعاون فلن يكون بإمكان المحكمة القيام بالتحقيقات وجمع الأدلة، وهو ما يعكس تأثير السياسة الدولية على عمل المحكمة، حيث أن بعض الدول الكبرى ليست طرفاً في نظام روما الأساسي (مثل الولايات المتحدة، روسيا، والصين) وهو ما سيعيق عملية التعاون، كما أنّ اعتماد المحكمة على التعاون الدولي سيؤدي للتشكيك في حيادها واتهامها بالتحيز واستهداف دول معينة بذاتها تبعاً لتأثير تلك الدول.

تواجه المحكمة كذلك في عملها بعض التحديات الإجرائية كطول المدة الزمنية التي تستغرقها المحاكمات، والتي قد تمتد لسنوات تندثر معها الأدلة ويتوفى قسم كبير من الشهود والضحايا وحتى المتهمين، وغيرها من التحديات التي تختلف من حالة إلى أخرى.

لكن ورغم ذلك، تعمل المحكمة بجدّ على إقرار العدالة الجنائية الدولية وتوفير منبر لجبر الضرر من خلال الأحكام التي تعمل على إصدارها وتكفل فيها للمتهم والضحية حق الطعن بطلب الاستئناف والطعن بناءً على أخطاء قانونية أو إجرائية، أو بناءً على عدم كفاية الأدلة، أو طلب إعادة النظر في الحكم إذا ظهرت أدلة جديدة يمكن أن تغير جوهر القضية أو إذا ثبت أن الحكم قد تم الحصول عليه بناءً على تزوير أو تحريف للأدلة. فيمكن لها تبني إجراءات تصحيحية لمعالجة الاختلالات الحاصلة في الحكم.

وعليه نحاول من خلال هذا المقال الإجابة على الإشكالية التالية: كيف تصدر الأحكام عن المحكمة الدولية الجنائية وماهي طرق الطعن فيها؟

المبحث الأول: إجراءات إصدار الأحكام لدى المحكمة الدولية الجنائية

إذا ما توفرت لدى المدعي العام لدى المحكمة قناعة أو اتصل علمه بأي طريقة من طرق الإحالة بوقوع جريمة تدخل ضمن اختصاصها، فإنه يبدأ بجمع الأدلة وتوجيه الاتهام وأوامر القبض، فإذا تم القبض على المتهم تبدأ جلسات المحاكمة بعد أخذ رأي الغرفة التمهيدية التي استمعت للمتهم وتعدّد الجلسات أمام الغرفة الابتدائية التي تصدر في نهاية المحاكمة حكماً يقبل الطعن إن وجدت أسبابه.

المطلب الأول: القواعد الإجرائية لإصدار الأحكام

فصّلت مواد النظام الأساسي للمحكمة الدولية الجنائية، والقواعد الإجرائية وقواعد الإثبات في إجراءات المداولات التي تؤدي إلى إصدار حكم في القضية المطروحة على المحكمة حيث جاء فيها أنه من صلاحيات القاضي رئيس الدائرة الابتدائية إعلان الوقت التي يقفل فيه إمكانية تقديم الأدلة والحجج، وهذا بعد أن يدعوا المدعي العام لدى المحكمة والدفاع للتفضل بتقديم تقاريرهم النهائية ويضمن القاضي أن تكون الكلمة الأخيرة للدفاع¹

واستكمالاً لهذه العملية الإجرائية تتسحب الدائرة الابتدائية لغرض التداول تضرب موعداً لكل الأطراف بالتوقيت المحدد الذي تنطق فيه الحكم، ويجب أن يتم إجراء المداولات والنطق بالحكم في وقت وجيز. وفي حال وجود أكثر من تهمة، وأكثر من متهم تبت الدائرة الابتدائية في كل تهمة على حدة، وفي التهم المتعلقة بكل متهم على حدة.²

ومن المسائل الإجرائية الواجب احترامها لإصدار الحكم، ما جاء في المادة 74 من النظام الأساسي والتي حددت متطلبات هذا الإجراء مع إبراز دور القضاة المناوبين الذين يعينون من قبل رئاسة المحكمة للعمل في الدائرة الابتدائية إعمالاً لأحكام الفقرة الأولى من المادة 74 أعلاه والتي بينت كيفية تطبيقها القاعدة 39 من القواعد الإجرائية وقواعد الإثبات إذ ينبغي للقاضي المناوب أن يحضر وقائع ومداولات القضية بكاملها مع عدم القدرة على إبداء أي رأي أو ملاحظة بتلك الصفة.

والملاحظ أن تعيين القاضي المناوب لغرض منه هو إعطاء مكنة تعويض أي غياب لتشكيل المحكمة. ويوفر الكثير من الوقت والجهد والإجراءات في حال لم يكن موجوداً هذا الإجراء (القاضي المناوب).

¹ القاعدة 141 من قواعد الإجراءات وقواعد الإثبات، متاح على الموقع: [https://hritc.co/wp-](https://hritc.co/wp-content/uploads/2020/05)

[content/uploads/2020/05](https://hritc.co/wp-content/uploads/2020/05)

² القاعدة 142 من قواعد الإجراءات وقواعد الإثبات، المرجع نفسه.

الإشكالات المرتبطة بإصدار أحكام المحكمة الدولية الجنائية وطرق الطعن فيها

وبالعودة إلى ذات المادة 74 نجد أنها حددت إجراء متطلبات إصدار القرار فكان ذلك يتمّ بموجب أن يكون كل قضاة الدائرة الابتدائية شاهدين على كل مراحل المحاكمة، مع تعيين قضاة احتياطيين بوصفهم مناوئين للحلول محلّ من يتعدّر عليه الحضور، وذلك لمناقشة الأدلة المقدّمة للمحكمة دون أي تغيير فيها ولا في التهم التي تمّ توجيهها للمتهم.

ويتمّ اتخاذ القرار بالإجماع أو في أسوأ الأحوال بالأغلبية¹، وذلك بعد أن تكون المداولات قد تمت بشكل سري².

يصدر الحكم بعد ذلك مسببا ومعللا، مكتوبا يحتوي على كل حثيات ومجريات القضية فإذا كان القرار قد اتخذ بالإجماع فإنه يصدر في شكل وثيقة واحدة، أما إذا اتخذ بالأغلبية فيجب إضافة وثيقة أخرى تتضمن رأي القضاة الذين رفضوه أي الأقلية التي لم تصوّت له، ويتلى الحكم علنا³.

تجدر الإشارة أنه وإذا ما كان قرار المحكمة قد صدر بالأغلبية وليس بالإجماع فإن هذه الوضعية تعطي فرصة العودة إلى البحث في أسباب انقسام آراء القضاة وهو الأمر الذي يشجع على إقناع دائرة الاستئناف في مرحلة التقاضي اللاحقة على أن العدالة تكون أقرب إلى الرأي المخالف للأغلبية⁴.

ويكون إصدار الحكم حسب ما ورد عن الفقهاء في المادة الجنائية إما بقرار من المحكمة يفصل في بيان الوقائع وإما بالبراءة أو الإدانة مع تحديد العقوبة المنسوبة للفعل المجرم، وذهب رأي ثاني إلى القول أن حكم المحكمة هو إبداء للرأي بشكل حاسم في موضوع الدعوى، وقد يكون حكما بالبراءة أو حكما بالإدانة أو حكما بانعدام المسؤولية، وهو الرأي الذي أخذت به المحكمة.

وفي هذه النقطة بالذات وحسب ما تداولته المقالات والنقاشات أثناء انعقاد المؤتمر التأسيسي للمحكمة والتجاذبات بين مؤيد ومعارض، إلا أن الغالب أنه تم تمرير رأي الدول الغربية في نفي المسؤولية عن الأشخاص الذين يعانون من مرض، أو قصور عقلي أو في حالة سكر، أو في حالة دفاع شرعي، إذا

¹ عمر محمود المخزومي، القانون الدولي الإنساني في ضوء المحكمة الدولية الجنائية، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، الأردن، 2008، ص 221.

² المرجع نفسه.

³ المادة 5/74 من النظام الأساسي للمحكمة الدولية الجنائية.

⁴ الحكم الصادر من المحكمة الجنائية الدولية في 26 جوان 2024 ضد الحسن أغ عبد العزيز، أغ محمد أغ محمود-

موقع - JUSTICE INFO.NET

المادة 31 من القنظام الأساسي للمحكمة، المرجع السابق.

كان ما قام به يشكل جريمة تختص بها المحكمة وقد حصلت وهو مكره تحت تهديد خطر بالموت الوشيك¹.... وإعمالاً للقاعدة القائلة بـ"لا جريمة ولا عقوبة إلا بنص" فقد راعى القانون الأساسي للمحكمة هذا المبدأ حيث يمكن تسليط عقوبة وذلك رهناً بأحكام المادة 110 من القانون الأساسي تتمثل بالسجن لعدد محدد من السنين لا يتعدى ثلاثين سنة في كل الظروف، أو السجن المؤبد. ويمكن إضافة بعض العقوبات التكميلية كفرض غرامة نقدية ومصادرة عائدات الجريمة وممتلكات المتهم التي اكتسبها بسببها مع مراعاة حقوق الغير حسن النية.²

المطلب الثاني: الإشكاليات المرتبطة بإصدار أحكام المحكمة الدولية الجنائية

بعد تعرضنا للإجراءات الشكلية التي يتطلبها نظام روما الأساسي ووثيقة قواعد الإثبات لإصدار الحكم أمام المحكمة الدولية الجنائية لاحظنا وجود بعض العقبات التي تواجه سير هذه العملية على النحو الأمثل، وتتلخص هذه الإشكالات أو العقبات في النقاط التالية:

-إنّ الإمكانات المادية والمالية المتاحة للمدعي العام والدفاع هي إمكانيات غير متوازنة، بحيث يتوفر الأول على إمكانيات تفوق بكثير إمكانيات الثاني، فمكتب المدعي العام وهو من أجهزة المحكمة يستغل كل الوسائل والموارد التي توفرها المحكمة، بينما الدفاع لا يتوفر على هذه الإمكانيات، وهنا تطرح إشكالية نوعية العدالة الدولية التي يمكن تقديمها؛

-يلاحظ أيضاً أنّ الكيفية التي يتعامل بها قضاة المحكمة الجنائية الدولية مع القضايا المعروضة عليهم كيفية غير واضحة وغير عادلة أحياناً، حيث لها واسع النظر في مسألة مصداقية وأصالة وموثوقية وصحة الأدلة، إذ لا يوجد نص واضح في وثيقة روما يشير إلى ذلك ولا توجد معايير واضحة يحتكم لها القضاة للفصل في القضايا، بل المعمول به وحسب ما توصلنا إليه من دراسة هذه الحالة أن الوسيلة المعتمدة والتي تعتمد بشكل أساسي هي القناعة. وهو عمل ينبع من الاجتهاد، وينال قوته من الأحكام القضائية الجنائية الوطنية والدولية؛

- غياب آلية تنفيذ قسرية للأحكام، حيث تقتقر المحكمة الجنائية الدولية إلى آلية تنفيذ قسرية خاصة بها، مما يعني أن تنفيذ أحكامها يعتمد على تعاون الدول، وهو أمر غير مضمون في ظل عدم انضمام عدد

¹ محمد هشام فريجة، دور القضاء الجنائي الدولي في مكافحة الجريمة الدولية، أطروحة دكتوراه في القانون الجنائي الدولي، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد خيضر، بسكرة، 2013، ص 313.

² المادة 77 من النظام الأساسي للمحكمة.

كبير من الدول لعضوية المحكمة وانسحاب بعضها في أي وقت تشاء، وكذا محاولة تقزيم دورها من طرف الدول الكبرى في العالم تقاديا للمساءلة؛

-صعوبة إثبات الجرائم، فغالباً ما تكون القضايا المعروضة على المحكمة الجنائية الدولية معقدة وتتضمن جرائم وقعت في مناطق نزاع متعددة وبعيدة، مما يجعل الحصول على الأدلة والشهادات الكافية أمراً صعباً، كما أنه لا تتم المقاضاة عادة إلا بعد مرور فترة زمنية طويلة فالحكم لا يصدر إلا بعد سنوات من ارتكاب الجرم، ناهيك عن كون مسألة تحديد طبيعة الجريمة يتطلب تركيزاً وعملاً دؤوباً من القضاة.

المبحث الثاني: الطعن في الأحكام الصادرة عن المحكمة الجنائية الدولية

تبنّت الأنظمة القضائية في جميع دول العالم تكريس مبدأ التقاضي على درجتين، والذي جاء من أجل إعطاء ضمانات أكبر للمتقاضين، ومن أجل إجراء محاكمة عادلة وشفافة ونزيهة.

في نفس السياق تبنّت جمعية الدول في نص النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية نفس المبدأ وهو التقاضي على درجتين، والذي يعطي فرصة للمتقاضين لإعادة فحص ملف وإجراءات القضية التي يمثلون من أجلها أمام القضاء بتشكيل جديد من قضاة ليس نفس القضاة الذين أصدروا الحكم الابتدائي أو شكلوا الغرفة التمهيدية.

المطلب الأول: الطعن عن طريق الاستئناف

رغم تكريس اتفاقية جنيف لحماية الأسرى لعام 1929 لحق الطعن في الأحكام القضائية إلا أن محكمتي نورمبرج وطوكيو لم تكرسه في أحكامها¹، أما محكمتي يوغسلافيا السابقة ورواندا قد شهدا تمكين المتهم من ممارسة حقه في الطعن بالاستئناف وهو الأمر الذي يعد تطوراً نوعياً وتحولاً إيجابياً في مجال القضاء الدولي الجنائي². وهو ما ذهبت إليه المحكمة الدولية الجنائية بتكريس مبدأ التقاضي على درجتين³.

¹المواد 84 و 106 من اتفاقية جنيف لسنة 27 جويلية 1929 المتعلقة بمعاملة أسرى الحرب أثناء النزاعات المسلحة والتي تمت مراجعتها بنص اتفاقية 12 أوت 1949.

²المادة 25 من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية ليوغسلافيا السابقة، والمادة 24 من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية لرواندا.

³المادة 1/39 من النظام الأساسي للمحكمة.

وتمثل دائرة الاستئناف قمة الهرم القضائي في المحكمة، ونهاية التدرج القضائي فيها، ومنوط بها النظر في نزاعات قد تنشأ بين الأطراف الذين يمكنهم نظام روما الأساسي من هذا الحق.¹

وتقوم دائرة الاستئناف بالنظر في الموضوع في القرارات والأحكام التي تصدر عن الدائرة الابتدائية إعمالاً لنص المادة 74 من القانون الأساسي.

الفرع الأول: إجراءات وأجال تقديم الاستئناف

أجاز نظام المحكمة الأساسي الطعن بالاستئناف أمام دائرة الاستئناف المشكلة لهذا الغرض، ويمر الطعن بالاستئناف بمراحل إجرائية محددة ضمن النظام الأساسي، وطبقاً للقواعد الإجرائية، فإنه يمكن تقديم طلب استئناف في حق الحكم الذي قضى بالإدانة أو العكس بالبراءة، أو أية عقوبة اتخذت بناء على أحكام المادة 76، أو ضد أوامر جبر الضرر في مدة لا تتجاوز ثلاثين يوماً من يوم إخطار المعني برفع الاستئناف.

تخضع هذه المدة المذكورة لإمكانية تمديدتها إذا ما وجدت تبريرات موضوعية تقدّمها الدائرة الابتدائية قدّمها رافع الطلب إلى مسجل المحكمة، ويشترط أن يخلو الطلب المقدم من العيوب الشكلية حتى يتم قبوله وإلا صار حكم الدائرة الابتدائية نهائياً.²

وعملاً على تدقيق الإجراءات المتعلقة بالطعن بالاستئناف التي جاءت بها القاعدة 150 من القواعد الإجرائية، وقواعد الإثبات المشار إليها فإنه يجب على المستأنف أن يبين في عريضة الاستئناف موضوع، ورقم القضية، تاريخ القرار موضوع الاستئناف وما إذا كان استئنافاً كلياً أو جزئياً، ويودع المستأنف وثيقة تدعم الاستئناف، وتتضمن هذه الوثيقة سبب الاستئناف والحجج القانونية أو الوقائعية التي تستند إليها أسباب الاستئناف مع تحديد الأخطاء المزعومة، وما هي الجوانب التي يشوبها الخطأ المستأنف فيه، وما هي الإجراءات المطلوبة من ملتمس الاستئناف³، على أن تتم هذه الإجراءات في غضون فترة تسعين يوماً⁴، ويبقى المتهم طيلة هذه المدة متحفظاً عليه إلى غاية الفصل في طلبه، ولا

¹ بارة عصام، الطعن بالاستئناف أمام المحكمة الجنائية الدولية، مقال صادر في مجلة العلوم القانونية والاجتماعية، جامعة باجي مختار، عنابة: 2019/09/01.

² القاعدة 1/150 من القواعد الإجرائية وقواعد الإثبات.

³ البند 59، 60، 61، 62، 63 من لائحة المحكمة الجنائية.

⁴ البند 57، 58 من لائحة المحكمة الجنائية الدولية.

الإشكالات المرتبطة بإصدار أحكام المحكمة الدولية الجنائية وطرق الطعن فيها

يرفع التحفظ عليه إلا إذا قررت الدائرة الابتدائية قرارا مغايرا¹ كما يمكن لكل الأطراف مقدمي الاستئنافات التراجع وتوقيف استئنافهم قبل صدور حكم فيما قدموه ، ويعمل مسجل قلم المحكمة على تبليغ الأطراف الأخرى في نفس الدعوى بذلك وفقا لمتطلبات المادة 81 فقرة 1(ب) من النظام الأساسي للمحكمة الدولية الجنائية، ويتم إبلاغ الأطراف الأخرى بوقف الاستئناف حتى تمنح الفرصة من جديد لمن يرغب في مواصلتها للقيام بذلك.

تجدر الإشارة إلى أن أسباب تقديم الاستئناف تستند إلى أحد المبررات التالية: وقوع غلط إجرائي، أو غلط في وقائع الدعوى، أو غلط في فهم القانون.. كما يمكن لأي سبب آخر يشكك في شفافية الإجراءات المتخذة أن يكون سببا للاستئناف.²

ووفقا للقواعد الإجرائية المتعارف عليها فإنه يمكن الاستئناف أن يتم بأحد الأسلوبين: إما بواسطة الإجراءات التي لا تتطلب إذنا من المحكمة أو العكس عن طريق الإجراءات التي تتطلب إذنا منها.

1- الاستئنافات التي لا تحتاج إذنا من المحكمة³

وهي الاستئنافات المتعلقة بقرارات تتعلق بدراسة الاختصاص والمقبولية، وتلك القرارات التي تسمح أو ترفض طلب الإفراج عن المتهم محل التحقيق والمحاكمة، وحددت المدة التي يقبل فيها الاستئناف بخمسة أيام من تاريخ إخطار الطرف مقدم الاستئناف بالقرار.

ووفقا للفقرة 3 من المادة 56 يمكن للدائرة التمهيدية التحقيق في مدة لا تتجاوز اليومين من تاريخ إخطار الطرف مقدم الاستئناف بالقرار، ويجب أن يقدم الإخطار بالاستئناف حسب الإجراءات المبينة إلى مسجل المحكمة، وفي حال لم تحترم هذه الإجراءات يصبح قرار المحكمة قرارا نهائيا.⁴

2- الاستئنافات التي تحتاج إذنا من المحكمة⁵

يمكن لطرف القضية الذي يرغب في تقديم استئناف يتطلب إذنا من المحكمة تقديمه لها في غضون خمسة أيام من إخطاره، وبقدم بشكل كتابي بحيث يضمّن أسباب استئنافه والتي تشرف المحكمة على

¹المادة 3/81/أ من النظام الأساسي للمحكمة الدولية الجنائية.

²القاعدة 2/152 القواعد الإجرائية وقواعد الإثبات.

³القاعدة 154/من القواعد الإجرائية وقواعد الإثبات.

⁴بارة عصام، المرجع السابق.

⁵القاعدة 155 من القواعد الإجرائية وقواعد الإثبات

تحويلها لكل أطراف الدعوى لإعلامها بالطلب. فإذا قررت المحكمة منحه الإذن بالاستئناف فإنه يودع لديها الوثائق اللازمة التي تدعم موقفه خلال عشرة أيام من تاريخ التبليغ.¹

يحيل المسجل إلى دائرة الاستئناف الدعوى المرفوعة أمام الدائرة التي صدر عنها القرار محل الطعن، بمجرد تقديم إخطار بالاستئناف إذ لا يتطلب إذنا من المحكمة (القاعدة 154) أو بمجرد منحه الإذن بالاستئناف (القاعدة 155) يقوم بإرسال إخطار بالاستئناف إلى كل أطراف الدعوى.

تمنح القاعدة 154 لمقدم إخطار الاستئناف أو من حصل على إذن به بناء على القاعدة 155 الحق في إيقافه في أي وقت بشرط أن لا يكون الحكم قد صدر فعلاً.²

الفرع الثاني: الأحكام القابلة للاستئناف

ميز النظام الأساسي للمحكمة الدولية الجنائية بين استئناف قرار البراءة أو الإدانة وبين استئناف حكم.³ وبالرجوع إلى نظام روما الأساسي نجد أنه قد فصل في أنواع الأحكام القابلة للاستئناف فأجاز للمدعي العام أن يستأنف في:

1- قرار البراءة أو الإدانة لأحد الأسباب الثلاثة التي جاءت على الشكل التالي: الغلط في الإجراءات، الغلط في الوقائع، أو الغلط في فهم القانون، كما أنه بإمكان المتهم أو المدعي العام نيابة عنه أن يقوم بنفس إجراءات الاستئناف للأسباب المذكورة أعلاه وأي سبب آخر يمس بنزاهة أو موثوقية الإجراءات أو القرار.⁴

• **الغلط الإجرائي:** يمكن أن يشمل أي إخلال بالأحكام الإجرائية للنظام الأساسي، ولمدونة القواعد الإجرائية وقواعد الإثبات، ولائحة المحكمة وكذا القرارات الإجرائية التي تشكل تجاوزاً لاستخدام السلطة التقديرية أو تقييم خاطئ للغرفة الأدنى، ولا يقع على عاتق المستأنف تبيان الخطأ المزعوم فقط، بل يجب أن يقيم الدليل على أنه وبدون هذا الخطأ الإجرائي فإن القرار المطعون فيه لا يأتي بهذه الصفة بل يكون مختلفاً تماماً عنه.⁵

¹البند 65/5 من لائحة المحكمة الجنائية الدولية.

²القاعدة 157 من القواعد الإجرائية وقواعد الإثبات.

³بارة عصام، المرجع السابق،

⁴المادة 1/81 (أ) (ب) من النظام الأساسي للمحكمة.

⁵بارة عصام، المرجع نفسه.

• **الغلط في الوقائع:** أمكن نظام المحكمة الأساسي لكل من المدعي العام والشخص المدان أن يقدم طعنا بالاستئناف، ويكون ذلك كإجراء تصحيحي فيكون بمثابة إضافة أو حذف جزء لوقائع أقرتها الدائرة الابتدائية ويكون هذا الإجراء كمراجعة للغلط في الوقائع من وجهة نظر الطاعن.¹

* **الغلط في القانون:** يعبر الخطأ في القانون عن أي قرار تصدره الدائرة الابتدائية على أساس قانوني أو إجرائي أو مؤسس على مبادئ القانون الدولي والذي قد يعتريه سوء تفسير من طرفها (الدائرة الابتدائية).

2- القرار المتضمن العقوبة المحكوم بها:

للمدعي العام أو المحكوم عليه أن يستأنف الحكم الناطق بالعقوبة إذا ما ارتأى أحدهما أنها لا تتناسب ولا تتواءم والجريمة المرتكبة، سواء بشكل إيجابي أو بشكل سلبي²، وذلك اعتمادا على أحكام المادة 78 والقاعدة 145 الخاصة بكيفيات تطبيق عقوبات تتناسب مع الجرائم المرتكبة.

ويمكن للمحكمة خلال النظر في طلب استئناف العقوبة المقدم لها إذا اقنعت بوجوب إعادة النظر في الحكم كليا أو جزئيا أن تطلب من أطراف الدعوى تقديم أسبابهم وأسائدهم وذلك بموجب الفقرة 1 (أ) أو (ب) من المادة 81 وتصدر قرارا جديدا بشأن الإدانة وفقا للمادة 83.³

3- طلبات استئناف قرارات الدوائر التمهيدية، والابتدائية وأوامر جبر الضرر

أجاز النظام الأساسي للمدعي العام أو الشخص المتهم الطعن بالاستئناف في مسائل الاختصاص أو المقبولية والتي إذا شابها غموض أو عدم وضوح إجرائي وجب البت فيها قبل النظر في موضوع الدعوى حيث يمكن للمتهم الذي صدر بحقه أمر بالقبض أو أمر بالحضور استئناف القرارات المتعلقة بالاختصاص أو المقبولية لدى دائرة الاستئناف.⁴

- يمكن كذلك الاستئناف في القرارات التي تمنح أو ترفض منح الإفراج عن الشخص الخاضع للتحقيق، أو المقاضاة والتي تم اتخاذها في المرحلة الأولية من الإجراءات.⁵

¹ المرجع نفسه.

² المادة 2/81 (أ) من نظام المحكمة الأساسي.

³ المادة 2/81 ب من النظام الأساسي للمحكمة.

⁴ المادة 1/82 أ من النظام الأساسي للمحكمة.

⁵ المادة 1/82 ب من النظام الأساسي للمحكمة.

- أتيح للمدعي العام تقديم استئناف ضد قرار الدائرة التمهيدية التصرف بمبادرة منها بموجب المادة 3/56 وذلك لوجود فرصة فريدة للتحقيق والتي لم يطلب فيها المدعي العام اتخاذ تدابير بموجب المادة المذكورة أعلاه إذا اتخذت الدائرة التمهيدية هذه المبادرة جاز للمدعي العام أن يستأنف قرارها المتخذ بموجب الفقرة 3 من المادة 56 وينظر في هذا الاستئناف على أساس مستعجل.¹

أوضحت نصوص النظام الأساسي جواز الدولة الطرف أو المدعي العام بعد الإذن من دائرة ما قبل المحاكمة (الدائرة التمهيدية) باستئناف قرار صادر عنها بموجب الفقرة 3/د من المادة 57 وينظر في هذا الاستئناف على سبيل الاستعجال.²

كما يعد جبر الضرر من المسائل الممكن الطعن فيها بالاستئناف بحسب الفقرة 4 من المادة 82 والتي جاء فيها أنه يمكن لمن يمثل قانونيا الضحايا أو المتهم المدان أو الغير الحسن النية الذي تضررت ممتلكاته بشكل عرضي أن يتقدموا برفع استئناف هدفه الحصول على تعويضات مالية وفق ما هو وارد في القواعد الإجرائية وقواعد الإثبات .

وفي هذا الخصوص تماشى الاجتهاد القضائي لدائرة الاستئناف مع تفسير هذه الفقرة وما يليها في القاعدتين 97(1) و 98 من القواعد الإجرائية وقواعد الإثبات حيث تبرز خمسة عناصر إذا لم تتوفر كلها فإن الحق في جبر الضرر قد يتأثر بشكل مباشر، وهي:

- 1- أن يوجد قرار قد صدر فعلا بحق المتهم يدينه؛
- 2- أن يتم من خلال القرار الصادر توضيح مسؤولية المتهم عن الأضرار المعنية بفكرة جبر الضرر وحدود مسؤوليته؛
- 3- أن يتم توضيح الكيفية التي سيجبر بها الضرر، هل هو جبر جماعي أم جبر فردي أم خليط بينهما، وذلك عملا بالقاعدتين 97(1) و 98 من القواعد الإجرائية وقواعد الإثبات؛
- 4- أن يتم التأكد من أنّ الضرر المعني بالجبر قد لحق شخصا بالمعنيين، أي أنه قد كان ضررا مباشرا، أو أنه قد لحقهم بصورة غير مباشرة بشكل تبعي للسلوكات الجرمية التي اتهم الشخص المدان بارتكابها، كما تحدد الدائرة الابتدائية الطريقة المناسبة لجبر الضرر على حسب القضية التي تنظرها وظروفها.

¹ المادة 82/ج من النظام الأساسي للمحكمة.

² المادة 82 فقرة 2.

5- أن يحدد الضحايا المستفيدين من الجبر استنادا لمعايير موضوعية لاستحقاقه على حسب الرابطة السببية بين ما لارتكب وما لحق بهم من ضرر.¹

المطلب الثاني: الطعن عن طريق ملتمس إعادة النظر

يعتبر طريق الطعن هذا طريقا جيدا لتدارك الأخطاء القضائية التي قد تدين شخصا بريئا بارتكابه سلوكيات إجرامية تدخل ضمن اختصاص المحكمة عن طريق الخطأ وهذا بعد أن يكون قد حاول في وقتها استعمال حقه في الاستئناف ومحاولة تبرئة نفسه دون جدوى.²

ويجوز استعمال هذا الحق وفقا لنظام المحكمة من طرف الشخص الذي تمت إدانته مباشرة من خلال دعوتها لمراجعة قرارها بشأنه، أو من طرف ذوي حقوقه بعد وفاته أو تغير أهليته لأي سبب من الأسباب، وذلك على شرط أن يكون قد ترك وصية مكتوبة تسمح لذويه باستعمال هذا الحق من بعده، كما يملك المدعي العام أيضا لدى المحكمة هذا الحق حيث يمكنه ممارسته نيابة عنه إذا ما توفرت إحدى المبررات التالية:³

1- ظهور دلائل جديدة يتوفر فيها شرطان أساسيان، وهما أنها لم تكن متوفرة وقت إجراء المحاكمة ولم يكن بإمكان الطرف الذي قدم الطلب تقديمها في ذلك الوقت، وان تكون الدلائل المقدمة على قدر كبير من الأهمية بحيث يمكنها تغيير وجهة نظر القضاة لو ظهرت في وقتها.⁴

2- أن يكون الحكم السابق الذي صدر كان قد بني على أدلة مزورة أو غير سليمة، فإذا اتضح للمحكمة ذلك فإنه يمكن للمدان أو ذويه الطعن فيها وطلب مراجعتها من قبل المحكمة.⁵

3- إذا ما ظهر إخلال جسيم بالواجبات ارتكب من قبل القضاة الناظرين في الموضوع وذلك بناء على الفقرة الأولى ج من المادة الرابعة والثمانون من النظام، وهو ما وصفته القاعدة الرابعة والعشرون من قواعد الإجراءات وقواعد الإثبات "بأنه سوء السلوك الجسيم" أو الإخلال الجسيم بالواجب".¹

¹ بارة عصام، المرجع السابق

² بارة عصام، الطعن عن طريق إعادة النظر أمام المحكمة الجنائية الدولية، مجلة العلوم القانونية والاجتماعية، جامعة عاشور زيان، الجلفة 2020/03/01.

³ المادة 1/84 من النظام الأساسي للمحكمة.

⁴ منتصر سعيد حمودة، المحكمة الجنائية الدولية، النظرية العامة للجريمة الدولية، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، 2009،

ص274.

⁵ المرجع نفسه، ص 275.

وجب التنويه بأن هذين المبدأين اللذين جاءت بهما القاعدة 24 من قواعد الإجراءات والإثبات قد جاء بشكل دقيق جدا إذ لا يمكن إعمال مبدأ سوء السلوك الجسيم أو الإخلال الجسيم بالواجب للدفع بالطعن عن طريق ملتزم إعادة النظر إلا إذا تم اكتشاف أحداث أو معلومات تم تقديمها لشخص أثناء عمله من شأنها أن تضر بسير إجراءات المحاكمة ، أو أنه قد تم تعمد إخفاء حقائق أو ظروف خطيرة كانت من شأنها أن لا تسمح للقاضي بتقلد هذا المنصب أصلا، أو أنه قد ثبت عنه سوء استغلال السلطة ولوحظت عليه بعض الممارسات التفضيلية بين الموظفين داخل المحكمة.

ومن جهة أخرى، يشترط أيضا أن لا يثبت سوء سلوك عن أحد القضاة خارج إطار عمله الرسمي يتسبب في إساءة سمعة المحكمة بشكل خطير أو جسيم، ويتمثل الإخلال الجسيم بالواجب الذي يرتكبه القاضي إما في صورة عدم التححي رغم وجود مبررات لذلك، أو التماطل في تحريك الدعوى أو الفصل فيها.²

الفرع الأول: إجراءات تقديم الطعن عن طريق التماس إعادة النظر

يمكن أن يستعمل أطراف الدعوى حقهم في الطعن عن طريق التماس إعادة النظر عن طريق تقديم الطلب خطيا متضمنا أسباب تقديمه ومرفقا بالوثائق المؤيدة له والتي تعزز موقف مقدمه، ثم يقوم قضاة دائرة الاستئناف بالنظر فيه وتقييمه ودراسة مدى جدارته بإعادة النظر فيه حيث يتخذ قرار بهذا الشأن بأغلبية القضاة الذين يردون على الطلب كتابيا ويقومون بإرسال إخطار بقرارهم لمن قدم الطلب ولجميع أطراف الدعوى منذ بدايتها.

وبالتالي، تفعل إجراءات التماس إعادة النظر حسب ما ورد في المادة 1/84 أعلاه بأن يقدم الشخص المدان أو أحد الأشخاص المخولين قانونا بطلب خطي يفصل فيه بالشرح الوافي أسباب طلب إعادة النظر في الحكم الصادر في حقه بالإدانة، ولا يكتفي بذلك بل يجب أن يدعم هذا الطلب بكل الوثائق والمستندات، والأدلة التي تدعم هذا الطلب.

عند استلام الطلب تقوم دائرة الاستئناف بدراسة فحواه، ومدى جديته، ويكون النظر في هذا الطلب باجتماع قضاة دائرة الاستئناف والبت فيه بالأغلبية ويبلغ إخطار بالقرار إلى من قدم الطلب ولجميع الأطراف التي شاركت في الإجراءات وفي حدود المستطاع.

¹ لبارة عصام، الطعن عن طريق إعادة النظر أمام المحكمة الجنائية الدولية ، المرجع السابق

² القاعدة 24 من القواعد الإجرائية وقواعد الإثبات.

تحدد دائرة الاستئناف ما إذا كان الطلب يحمل من الأسباب والدعم بوسائل القبول ما يجعله قابل للنظر فيه، أو إذا تأكد لديها أن الطلب لا يمكن أن يمرر كونه ينطوي على عناصر تجعله غير قابل للتأسيس.

وفي الحالة الأولى التي يكون فيها الطلب مؤسسا وجدير بأن ينظر فيه وهنا وبحسب الإجراءات فإن دائرة الاستئناف لا يمكنها أن تخرج عن أخذ قرار من بين ثلاثة،¹ فلها إما أن تتوجّه للدائرة الابتدائية الأولى التي أصدرت القرار للانعقاد مرة أخرى لنظر الطلب، وإما أن تقوم بإعادة تشكيل دائرة ابتدائية جديدة، أو أن تبقي على اختصاصها بهدف إعطاء الفرصة لسماع الأطراف مرة أخرى والوصول إلى قرار إعادة النظر في الحكم أم لا.²

إذا ما كانت دائرة الاستئناف قد اقتنعت بأن طلب إعادة النظر مؤسس تدعمه في ذلك وقائع وأدلة جديدة يجوز:³

1- للدائرة الابتدائية الأصلية أن تجتمع للنظر في الطلب و تقوم بإخطار مقدم الطلب وجميع الأطراف المشاركة في الإجراءات وذلك قدر المستطاع و ما يلاحظ في هذا الإجراء أنه بقدر ما يوفر من إيجابيات في ربح الوقت وعدم إهدار كثير من الجهد بالنسبة للأطراف فإنه قد ينطوي على سلبيات قد لا تخدم العدالة؛

إذ وكون هذه الدائرة هي من فحصت ونظرت وكانت لها الإحاطة الكاملة بظروف الدعوى وملابساتها، وقد أصدرت قرارا بشأنها فهذه حسنة تحسب لتوفير كثير من الزمن والإمكانات، إلا أنه ما يعاب على تشكيل نفس الدائرة الابتدائية أنها قد لا ترى أي عيب في قرارها الأول ولا تقبل بمراجعته، وهو ما يعد إهدارا لفرصة قبول الطعن؛

2- أن تشكل دائرة ابتدائية جديدة، وهنا تقوم هذه الدائرة مقام الدائرة الأولى وتدرس، وتفصل في الدعوى على أساس المعطيات الواردة حديثا أو المستجدات التي جعلت من طلب إعادة النظر موسوما بالقبول؛

3- يمكن أن تقوم دائرة الاستئناف بالاحتفاظ باختصاصها فتقوم بعقد جلسة استماع للأطراف على النحو المنصوص عليه في القواعد الإجرائية وقواعد الإثبات، وتقضي هذه الجلسة إلى اتخاذ قرار بعد أن تكون قد حددت هي بنفسها موعدا يناسبها، وقامت بتبليغ هذا الموعد لمقدم الطلب، ولجميع أطراف الدعوى وفق

¹ عصام بارة، الطعن عن طريق إعادة النظر أمام المحكمة الجنائية الدولية المرجع السابق

² المادة 84 فقرة 2 من النظام الأساسي للمحكمة.

³ المرجع نفسه

ما تتطلبه الفقرة 3 من القاعدة 159، وبناء عليه يتم تقرير هل يجب إعادة النظر في الإدانة أو العقوبة أو أن الأمر لا يتطلب ذلك.

تمارس الدائرة المختصة التي منحت صلاحية عقد جلسات الاستماع كل اختصاصات الدائرة الابتدائية عدا ما يتعارض مع نصوص قانونية صريحة، بناء على ماورد في الباب السادس من القواعد المنظمة للإجراءات وتقديم الأدلة في الدائرتين التمهيدية والابتدائية، والفقرة الرابعة من المادة 83.¹

ويمكن القانون الشخص المحكوم عليه من حضور جميع الجلسات ولتنفيذ هذه الغاية يتعين على الدائرة المعنية أن تصدر أمراً مسبقاً بوقت كاف لنقل هذا الشخص المدان من الدولة التي تقوم بتنفيذ العقوبة إلى دولة المقر.²

يقوم المسجل بإخطار المدعي العام، والشخص المحكوم عليه بالدولة المعنية بتنفيذ الحكم ويسلم بأسرع وقت إلى دولة التنفيذ ويتم تسليمه تحت ضمانات المسجل في أحسن الظروف والتشاور مع سلطات دولة التنفيذ والدولة المضيفة.³

الواجب التذكير به، هو أن قرار دائرة الاستئناف بإعادة النظر في الإدانة أو العقوبة يسري عليه ما يسري على الأحكام الواجبة التطبيق حيث يجهر به في جلسة علنية، وأن يكون مسبباً وإذا كان قراراً لم يتخذ بالإرجاع فإن الحكم يجب أن يتضمن رأي الأغلبية، ورأي الأقلية، وخاصة في المسائل القانونية.

الفرع الثاني: جبر الخطأ، وتعويض الشخص المدان أو المقبوض عليه

إذا خلصت دائرة الاستئناف إلى قبول الطعن في الحكم وكان طعناً مؤسساً، وقضت ببراءة المحكوم عليه فإن هذا القرار لا يرتب أي أثر من حيث وقف تنفيذ العقوبة المحكوم بها من طرف الدائرة السابقة، وبصفة خاصة إذا كان الشخص المدان قد أمضى مدة طويلة في السجن بسبب أحد الأخطاء الموجبة للطعن في الحكم عن طريق إعادة النظر.

غير أن المواد القانونية المضمنة في الاتفاقيات الدولية كالمادة 14 فقرة 6 من العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية لسنة 1966 قد جاء فيها أنه إذا ما تمت إدانة شخص بحكم نهائي عن جريمة اتهم

¹ القاعدة 161 من القواعد الإجرائية وقواعد الإثبات.

² القاعدة 160، المرجع نفسه.

³ القاعدة 206، المرجع نفسه.

بارتكابها ثم تمّ التراجع عن هذا الحكم وإلغائه بعد اكتشاف وقائع جديدة توضّح وقوع القضاة في خطأ فإنه يجب تعويضه مقابل الإدانة التي تحملها رغم براءته¹.

وهي نفس الفكرة التي تبناها نظام روما الأساسي، بل لقد أيدّها وجعل لها تقنيا يؤخذ به إذا ما طرحت حالة يتبين فيها أن واقعة جديدة أو مكتشفة حديثاً، أو قصوراً، أو خطأ قضائي يكون قد مس شخص بإدانة تم نقضها لاحقاً.

وهو ما جاء بيانه في المادة 85 من النظام الأساسي للمحكمة التي تنص على أنه إذا قبض على أي شخص بشكل تعسفي الحق في الحصول تعويض، كذلك كل من يتم إدانته بقرار نهائي عن جريمة ما يكتشف فيما بعد براءته منها أو أنه كان ضحية لسوء فهم أو سوء تطبيق للنصوص القانونية أو نتيجة لواقعة تم الجهل بها بشكل لا دخل له فيه. ويستفيد من التعويض أيضاً كل من كان ضحية لخطأ جسيم في ظل ظروف استثنائية²

تبنى نظام روما اذن مبدأ التعويض عن الخطأ المنسوب لأحد الحالات المذكورة سالفاً على شكل اكتشاف أدلة جديدة أو حديثاً وسوء تطبيق لأحكام العدالة وتكون إدانة المجني عليه قد نقضت فيما بعد.

فيحق لكل من يدان بقرار نهائي بارتكاب جرم جنائي أن يحصل على تعويض وفقاً للقانون لأنه تعرض لعقوبة أو احتجاز بشكل غير مشروع أو من حبس احتياطياً على ذمة قضية ثم ظهرت براءته نهائياً كلما كان ذلك منسوباً لخطأ جسيم وجهل بتطبيق أحكام العدالة³.

وحددت إجراءات طلب التعويض عن طريق القواعد الإجرائية و قواعد الإثبات بناء على القاعدة 173 حيث يجب على من يرغب في الحصول تعويض بناء على أحد الأسباب التي وردت في المادة الخامسة والثمانون أن يقوم بتقديم طلب مكتوب في مدة لا تتعدى 6 أشهر من تاريخ الإخطار لرئاسة المحكمة بنفسه أو عن طريق محامي، تعيّن المحكمة غرفة من ثلاثة قضاة مؤهلين يكلفون بدراسة الطلب بشرط ألا تكون لهم علاقة سابقة بالقضية في أي مرحلة من المراحل، ويتعلق الطلب المقدم بعدم مشروعية القبض على الشخص أو احتجازه بموجب الفقرة 1 من المادة 85؛ أو لغرض نقض الإدانة؛ أو بسبب حدوث خطأ قضائي جسيم.

¹ عصام بارة، الطعن عن طريق إعادة النظر أمام المحكمة الجنائية الدولية، المرجع السابق.

² المادة 85 من النظام الأساسي للمحكمة.

³ منتصر سعيد حمودة، المرجع السابق، ص 276، 277.

ويجب أن يدرج ضمن طلب التعويض الأسباب التي بني عليها الطلب، أي التبريرات القانونية الموضحة لمشروعية تقديمه وكذا تحديد المبلغ المطلوب تعويضه.¹

يحال الطلب المقدم بالشروط المذكورة آنفاً إلى المدعي العام لدى المحكمة وفق إجراءات تناولتها القاعدة 174 لِيَتِمَّكَنَ من الرد عليه وتقديم ملاحظاته إلى الدائرة التي شكّلت سابقاً، والتي تعقد لاحقاً جلسات استماع لطرفي الدعوى، ثم تتخذ قراراً بالأغلبية يبلّغ لكل من المدعي العام ومقدّم الطلب.² ويحدّد مبلغ التعويض بمراعاة ما نتج وترتب على الخطأ الجسيم المرتكب في حق طالبه من آثار ونتائج عليه وعلى محيطه الشخصي والأسري والمهني والاجتماعي.³

خاتمة:

من خلال الدراسة التي قمنا بها والهادفة لمعالجة مختلف الإجراءات التي تقوم بها المحكمة الدولية الجنائية للنظر في القضايا التي تعرض عليها وإصدار حكم بشأنها، وطرق الطعن في الأحكام الصادرة عنها توصلنا لمجموعة من النتائج نسردها على النحو التالي:

-يُتَّسَم نظام إصدار الأحكام لدى المحكمة الدولية الجنائية بالصرامة والدقة، حيث تعتمد المحكمة على معايير موضوعية في بناء قناعاتها لتقدير العقوبة وتقدير مدى جسامة الجرم المرتكب، ولو أن العقوبات في كل الأحوال لا تتناسب وفداحة الجرم المرتكب؛

-تُعَكِّس آليات الطعن المقررة للاستئناف وإعادة النظر التوازن بين مبدأ استقرار الأحكام وحقوق و ضمانات المحاكمة العادلة تحقيقاً للعدالة الإنسانية؛

-يُعْتَبَر نظام إصدار الأحكام والطعن فيها في نظام المحكمة الدولية الجنائية نظاماً معقداً إذا ما قورن بنفس الأنظمة المقررة على المستويات الوطنية، وهو ما يعكس صعوبة التحكم في الإجراءات وتفعيلها على المستوى الدولي.

وبناء عليه، يمكن لنا تقديم المقترحات التالية:

¹القاعدة 173 من القواعد الإجرائية، وقواعد الإثبات.

²القاعدة 174 من القواعد الإجرائية وقواعد الإثبات.

³القاعدة 175 من القواعد الإجرائية وقواعد الإثبات.

-وجوب تعزيز التعاون بين المحكمة والدول الأعضاء لتسهيل التحقيقات وتنفيذ الأحكام وتسهيل إجراءات القبض والتسليم للمطلوبين للمحكمة؛

-مراجعة الإجراءات القضائية وتسريعها لتجنب تضييع الوقت وفوات الأوان تحقيقا للعدالة الجنائية الدولية وضمانا لمحاسبة المتهم وتوقيفه عن ارتكاب المزيد من الجرائم، وتقليص آجال البت في الطعون بما يضمن سرعة البت في القضايا؛

-توسيع نطاق الطعن ومجاله ليشمل بعض المسائل الإجرائية الجوهرية التي يمكن أن تؤثر على حقوق الضحايا، وتوفير المرافقة القانونية لمن يرغب في استعمال هذا الحق من خلال تعزيز عمل مكتب المحامين العموميين للدفاع؛

-ضرورة توحيد الاجتهاد القضائي وتوحيد معايير العمل القضائي بين قضاة مختلف دوائر المحكمة بما يضمن عدم تضارب الأحكام ويوحد تفسير النصوص القانونية، والعمل بشفافية أكبر من خلال إنشاء منصة رقمية تنشر فيها مختلف الأحكام والاجتهادات مترجمة لكل اللغات الرسمية للمحكمة مما يمكن المهتمين بالشأن القانوني من الولوج إليها والاطلاع عليها.

قائمة المصادر والمراجع:

أولاً: النصوص القانونية

النظام الأساسي للمحكمة الدولية الجنائية، متاح على الموقع: <https://www.ohchr.org/ar/instruments-mechanisms/instruments/rome-statute-international-criminal-court>

اتفاقية جنيف لسنة 27 جويلية 1929 المتعلقة بمعاملة أسرى الحرب أثناء النزاعات المسلحة والتي تمت مراجعتها بنص اتفاقية 12 أوت 1949، متاح على الموقع: <https://www.ohchr.org/ar/instruments-mechanisms/instruments/geneva-convention-relative-treatment-prisoners-war>

النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية ليوغسلافيا السابقة، متاح على الموقع:

https://legal.un.org/avl/pdf/ha/icty/icty_a.pdf

النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية لرواندا، متاح على الموقع: https://legal.un.org/avl/pdf/ha/icty/icty_a.pdf

ثانياً: الكتب

عمر محمود المخزومي، القانون الدولي الإنساني في ضوء المحكمة الدولية الجنائية، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، الأردن، 2008.

منتصر سعيد حمودة، المحكمة الجنائية الدولية، النظرية العامة للجريمة الدولية، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، 2009.

ثالثاً: الرسائل والمذكرات

محمد هشام فريجة، دور القضاء الجنائي الدولي في مكافحة الجريمة الدولية، أطروحة دكتوراه في القانون الجنائي الدولي، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد خيضر، بسكرة، 2013.

الإشكالات المرتبطة بإصدار أحكام المحكمة الدولية الجنائية وطرق الطعن فيها

رابعاً: المقالات

بارة عصام، الطعن بالاستئناف أمام المحكمة الجنائية الدولية، مقال صادر في مجلة العلوم القانونية والاجتماعية، جامعة باجي مختار، عنابة: 2019/09/01.

بارة عصام، الطعن عن طريق إعادة النظر أمام المحكمة الجنائية الدولية، مجلة العلوم القانونية والاجتماعية، جامعة عاشور زيان، الجلفة 2020/03/01.

سادساً: المواقع الإلكترونية

قواعد الإجراءات وقواعد الإثبات، متاح على الموقع: <https://hritc.co/wp-content/uploads/2020/05>

الحكم الصادر من المحكمة الجنائية الدولية في 26 جوان 2024 ضد الحسن أغ عبد العزيز، أغ محمد أغ محمود- موقع-
INFO.NET JUSTICE، متاح على الموقع: <https://www.icc-cpi.int/sites/default/files/itemsDocuments/190930-al-hasan-qAndA-coc-ara.pdf>